



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي رضا قحطان عزيز .
التمييز عليه - المدعى - / محمد نعمان خلف كشاش وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعى (التمييز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (شرطة محافظة بابل) بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (٢٦٧) في ٢٠٠٣/٦/٢٣ وبخوول من قيادة قوات التحالف للمحافظين وقد تم تثبيت إعادته بالأمر الوزاري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . نظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ وتمت الإجابة على نظلمه بالرفض من وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/مديرية شرطة قضاء الهاشمية (الإدارة) بالعدد (١٥٧٥٦/٣/ذ) في ٢٠١١/٨/٢٠ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ طاباً بالحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل المرقم (٢٦٧) في ٢٠٠٣/٦/٢٣ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١

كو ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العننية
قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ ويعدد الاضبارة (٣٧٥/قضاء إداري/٢٠١١)
الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٥٧٥٦) في ٢٠١١/٨/٢٠ - محل الطعن - قدر
تعلق الأمر بالمدعى وإلزام المدعى عليه (المميز) باحساب خدمة المدعى للفترة المحصورة
بين تعينه في ٢٠٠٣/٦/٢٣ وتثبيتته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد .
ولعدم قناعة المحكم (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام
المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٦
طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم
ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد
أنه صحيح وموافق للقانون لان المدعى (المميز عليه) كان من منتسبي الجيش العراقي في
النظام السابق ، وبعد حل الجيش العراقي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة تم إعادة قسم من
منتسبيه الى الخدمة ومنهم المدعى محمد نعمان خلف كشاش حيث اصدر محافظ بابل حسب
صلاحياته المخول بها من السلطة المؤقتة للتحالف الامر الاداري المرقم (٢٦٧) في
(٢٠٠٣/٦/٢٣) بتعيين المدعى على قوة حفظ القانون في ناحية الشوملي وقد تم تثبيت
المدعى على ملاك وزارة الداخلية بموجب الامر المرقم (١٨١٧) في (٢٠٠٦/٢/١) ومما
تقدم وحيث ان المدعى كان مستمراً بالخدمة للفترة من مباشرته في وظيفته بتاريخ
(٢٠٠٣/٦/٢٣) ولحين صدور امر التثبيت على ملاك وزارة الداخلية بالكتاب المشار اليه
اعلاه وحيث ان امر التثبيت لايعتبر تعييناً وانما اقرار بواقعة حصلت قبل ذلك وعليه يكون
المدعى قد اكتسب حقوقه من تاريخ مباشرته في الوظيفة بتاريخ (٢٠٠٣/٦/٢٣) وان
امتناع المدعى عليه عن احتساب حقوقه الوظيفية من تاريخ المباشرة الى تاريخ التثبيت لا
سند له من القانون وحيث ان الحكم المميز قد قضى بذلك والغى الامر الاداري موضوع
الطعن وإلزام المميز (المدعى عليه) //إضافة لوظيفته باحساب خدمة المدعى عن هذه


كوٲماری عبراق
داد كای بالآی نیتتبحادی





جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا
العدد: ٩٣ / اتحادیة / تمييز / ٢٠١٢


المدة لأغراض العلاوة والترفیع والتقاعد فیکون الحكم المميز قد جاء صحیحاً وموافقاً
للقاتون قرر تصدیقه ورد الطعون التیمیزية مع تحمیل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق فی ١٧/٧/٢٠١٢



الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساسی



العضو
جعفر ناصر حسین


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التیمی


العضو
میخائیل شمشون قس کورکيس


العضو
حسین أبو التمن

١٠٢
١٠٢